UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ثمانمائة وثمانية (ملحق)- السنة الخامسة والخمسون - 08 ربيع الثاني 1447 هـ - 30 سبتمبر 2025م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022
في شأن مجهولي النسب

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الأسرة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (9) و (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب، النصان الآتيان:

المادة (9): شروط الأسرة والمرأة الحاضنة

1. يُشترط لمنح الأسرة الحضانة، ما يأتي:

أ. أن يكون الزوجان مقيمَين في الدولة، وأن يُقدم الطلب منهما معاً، وألّا يقل سنّ أي منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.

ب. ألّا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليه اعتباره.

ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على صحة المحضون أو سلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن منشأة صحية معتمدة في الدولة.

د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

2. يُشترط لمنح المرأة الحضانة، ما يأتي:

أ. أن تكون مقيمة في الدولة، وأن تكون مطلقة أو أرملة أو غير متزوجة، وألّا يقل سنّها عن (30) ثلاثين سنة ميلادية.

ب. ألّا يكون قد سبق الحكم عليها في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليها اعتبارها.

ج. خلوها من الأمراض السارية والاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على صحة المحضون أو سلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن منشأة صحية معتمدة في الدولة.

د. أن تكون قادرة على إعالة نفسها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الإقامة في الدولة لغايات منح الحضانة للأسرة أو المرأة.

4. في جميع الحالات على اللجنة إلزام مقدم الطلب بتقديم تعهد كتابي بتوفير إقامة مستقرة للمحضون، وعدم ممارسة أي تأثير عليه أياً كان نوعه أو طريقته لتغيير هويته أو معتقداته المثبتة في الأوراق الثبوتية. وعلى اللجنة أن تتخذ ما تراه من إجراءات للتحقق من التزام الحاضن بتنفيذ هذه الالتزامات، بما في ذلك توفير التعليم المناسب للمحضون، وأي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

5. على الجهة المحلية التعاون مع الوزارة وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالأسرة أو المرأة الحاضنة، وبأي تغيير أو تحديث يطرأ على تلك البيانات والمعلومات، وذلك خلال المدد ووفقاً للآليات التي تُحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.

المادة (11): إخلال الأسرة أو المرأة الحاضنة بالشروط أو الالتزامات

1. إذا فقدت الأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون أو أخلت بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، جاز للجنة بناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون، دون أن يكون للأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة في هذه الحالة حق الاعتراض على القرار.

2. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، للجنة إذا قدّرت أن الإخلال الذي وقع لا يُعد جسيماً، أن تضع خطة تصحيحية وتُلزم الأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة باتباعها وتنفيذها، حسب الأحوال، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والمدد التي تُحددها اللجنة، فإن أخفق المعني بالالتزام بالخطة، تُتخذ بشأنه إجراءات سحب المحضون وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّد بْن زَايِّد آل نهيَّان

رَئِيْسُ دَوْلَةِ ٱلْإِمَارَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُتَّحِدَةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي :

بتاريخ : 08 / ربيع الآخر / 1447هـ

الموافق : 30 / سبتمبر / 2025 م